

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل () كتاب الطهارة ٣٢ (أ.د. سعد الختلان)

سعد الختلان

ثم قال المؤلف رحمة الله فصل يعني في بيان احكام آآ المستحاضة وال النفاس. قال ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهو مستحاضة. آآ المستحاضة من الاستحاضة الاستحاضة وما يسميه بعض الناس النزيف - 00:00:00
نسمى بعض الناس بالنزيف. وهو آآ الدم اذا استمر مع المرأة. فانها تكون مستحاضة دمه اذا استمر مع المرأة فانها تكون آآ مستحاضة والمؤلف ظبط الاستحاضة بانها من جاوز دمها خمسة عشر يوما. من - 00:00:28
تجاوز دمها خمسة عشر يوما. ولكن هذا يعني بناء على ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما رجحنا انه لا حد لاكثره. ولهذا فهذا القول محل نظر. وال الصحيح ان المستحارة هي من استمر معها الذنب - 00:00:55
دائما او دائما الا ايام قليلة. فهذه هي المستحاضة. اما من كانت تطهر اياما ويأتيها الدم اياما فليست بمستحاضة. ليست بمستحاضة.
وزاد بعض المعاصرین علامۃ رابعة العلامۃ الاولی من جهة اللون. من جهة اللون. فلون دم الحیض اسود او يميل للسواد - 00:01:15
لون دم الاستحاضة احمر. الفرق الثاني من جهة الرائحة دم الحیر منتن الرائحة ودم الاستحاضة لا رائحة له الفرق الثالث من جهة
الكتافة فدم الحیض غليظ كثيف. ودم استحاضة ورقيق دم الحديث تخيل غليظ كثيف ودم استحاضة رقيق. فيمكن للمرأة تمييز بين
دم الحیض ودم - 00:01:45

الاستحاضة ذكر بعض المعاصری علامۃ رابعة وهي ان دم الحیض لو جمد لا يتجمد بخلاف دم الاستحاضة فلو جمد يتجمد الشیخ
العثیمین رحمة الله ذکر هذه علامۃ رابعة فتكون اذا من علامات اربع علامات من عد لنا مرة ثانية نعم - 00:02:22
يا محيط اسود يوم الاستحاضة احمر. ثانيا دم الحیض يمكن الاستحاضة لا رائحة له الشرط الثالث انه كان بدم الحیثیم غليظ بينما
استحاضة رقيق. العلامۃ الرابعة الحیث لا يتجمد وانما - 00:02:42

يتوجب. فيمكن المرأة تمييز بين الحیض والاستحاضة بهذه اه العلامات. طیب. قال تجلس من كل شهر ست او سبعا حيث تمييز ثم
تقتسل وتصوم وبعد غسل المحل وتعصیبه. آآ نريد ان للشخص ايضا - 00:03:02
كمان يعني ذكرنا مسائل الاخوان يعني ضبط القواعد فيها مهم. يعني كما ذكرنا مسائل الصفرة الكبرى اي الصفرة والكدرة اذا ضبطت
الاحوال الثالث تستطيع ان تعرف حكمها. نريد ايضا بالنسبة للمستحاضة - 00:03:22

يعني قبل استحاضتها فانها ترجع لعادتها. مثل ذلك امرأة كان من عادتها انها تحیض اول كل شهر سبعة ايام ثم انتهت الاستحاضة
فتعمل بعادتها. تقول في اول قشاط تبقى سبعة ايام لا تصوم ولا تصلي. طیب اذا - 00:03:37
كما عاد فقط تعمل بعادتها. الحالة الثانية اه من لم يكن لها عادة ولها تمييز. تستطيع ان تمييز دم الحی من دم الاستحاضة فانها تعمل
بالتمييز. باحدى العلامات الاربع التي ذكرناها. الحالة الثالثة - 00:03:57

لها عادة وتمييز. لها عادة وتمييز. فهي تعرف انها عادة قبل استحاضة ومع ذلك لا تمييز تستطيع ان تمييزنا من حيث دون استحاضة.
فايهما يقدم؟ العادة ام التمييز؟ من يجيب؟ نعم. تمييز نعم - 00:04:17
نعم. العادة اذا انتهم اختلقو كما اختلف العلماء في هذه المسألة. فمن العلماء من قال ان العادة تقدم وهو المذهب عند الحنابلة. ومنهم
من قال ان يقدم كما هو قول الشافعية. لكن لو اردنا يعني نتأمل في المسألة ايهما اضبط وادق؟ العادة ام التمييز - 00:04:37

نعم، العادة ممكن تضطرب، لكن التمييز اذا كان التمييز واضح والحقيقة انها دق تستطيع ان تميز هذا اسود وهذا احمر يأنسها الدم
احمر طيلة الشهر الا في سبعة ايام في وسط الشهر - 00:04:57

نعم ليس غلب الظن تستطيع ان تميز ترى هذا الحيض على الدم الحيض الذي تعرفه من قبل وهذا دم استحاضة بينما العادة الغالب
ان الاستحاضة لا تأتي المرأة الا عندها شيء من الاضطراب. عندها شيء من الاضطراب - 00:05:17

فتأتيها استحاضة فالعادة ممكن انها ترتكب العادة وتضطرب ولذلك فالتمييز الحقيقة انها اغبطة تميز افضل. القول الراجح انه اذا وجد
للمرأة عادة تميز فانها ترجع للتمييز لكونه ادق واضبط. طيب - 00:05:37
الحالة الرابعة ليس لها عادة ولا تميز. ليس لها عادة ولا تميز. وهذه تسميتها اما المتحيرة والمحيزة. كيف المتحيرة؟ متحيرة قلت
حيرت في نفسها ما تدري. والمحيزة قالوا انها العلماء في شأنها ما لها لا عادي ولا تميز. لكن العلماء بحثوا احكامها وبينوا حكمه.
حقيقة انا يعني كنت اقول ان هذه - 00:05:57

نادرة حتى يتصل بعض النساء فسألت المرأة التي اتصلت هل لك عادة؟ قالت ما لي عادة. عادتهم الطيبة اصلا كل من خلق الله عادة
مضطربة تقول كذا قلت هل تستطيع تميز الاستحاضة؟ قالت لا استطيع ما اعرف كل دم ولا استطيع ان اميز - 00:06:27
هنا ذكرت قول الفقهاء هنا امرأة ليس لها عادة ولا تميز. فهذا الحكم فيها انها آتتكم غالبا عادة النساء وغالبا عادة النساء كما مر
معنا من كم يوم ستة ايام او سبعة. لقوله عليه الصلاة والسلام لحملة بنت جحش تحفيظي - 00:06:47

ايام او سبعة في علم الله ثم اغتصلي. رواه احمد وابو داود والترمذى. تحفظ في علم الله ستة تحفظ في ستة ايام وسبعة في علم
الله ثم اغتصلي وصلي وقال بعض العلماء انها تمكث غالب عادة نسائها. نسائها نقصد بها من؟ امها واحواتها - 00:07:12
وخلالاتها. وهذا القول اقرب. تمكث غالب عادة نسائها هذا اقرب. فينظر لنسائها العادة الغالبة امها واحواتها او خلالاتها. كم من
العادة الغالية الغالية سبعة ايام نقول سبعة ايام. اذا قالوا العادل الغالب ستة ايام تأكل ستة ايام. اذا قول العادل غالبا تسعة ايام تمكنت
تسعة ايام هذا - 00:07:32

هو الاقرب والله اعلم. اذا هذه الاحوال المستحاضة الاربع. ان يكون لها عادة فقط ان يكون لها تميز فقط ان يكون لها عادة وتميز ان
لا يكون لها عادة ولا تميز - 00:07:52

طيب احكام مستحاضة المؤلف يقول انها تغتسل وتصوم وتصلي يعني حكمها حكم الطاهرة حكمها حكم الطاهرة لكنها ولهاذا قال بعد
غسل محله وتعصبيه تتحفظ المرأة المستحاضة حتى لا يخرج منها الدم. وتتوضاً في وقت كل صلاة - 00:08:06
يعني حكمه حكم صاحب الحدث الدائم ولهاذا قال وانه بعد ذلك وكذا يفعل كل من حدته دائما. وتنوي بوضوئها الاستباحة وهذا القول
سبق ان ذكرناه في صاحب الحدث الدائم هل يجب عليه ان يتوضأ عند دخول وقت كل صلاة ام لا؟ في درس سابق - 00:08:26
او درسين تقريبا. ذكرنا هذه المسألة واحذر لنا الاخ علي محفل في هذا روایة البخاري اه ثم توضئي لكل صلاة قلنا ان هذه الرواية
اخرجها البخاري ولم يخرجها مسلم وان بعض الحفاظ رجب قالوا ان هذه الرواية انها مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه
 وسلم وانما من آآ قول - 00:08:47

عروة او هشام هشام عروة لان هذا الحديث عن طريق هشام. المؤمنون ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. بعضهم قال من
قول عروة قال الصواب قول العروة وبعضهم قال بقول هشام لكن ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. فعند التحقيق نجد ان
هذه اللحظة توظأ عند - 00:09:17

بكل صلاة انها لا تثبت. ولهاذا تركها مسلم عمدا لم يخرجها مسلم في صحيحه. واما كان كذلك فاننا لا ان نلزم عباد الله بما لم يلزمهم
به الله. ولهاذا فالقول الصحيح انه لا يجب عليها ولا على صاحب الحدث الدائم عموما ان يتوضأ - 00:09:37
وعند دخولي وقت كل صلاة. هذا هو القول الصحيح في المسألة وهو رأي الامام مالك رحمه الله و هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية
ايضا. وهذا القول رجع اليه الشيخ محمد بن عثيمين كما في الشرح - 00:09:57
ذكروا انه رجع الى هذا القول حاشا انه كان يرى الاول انه يجب على صاحب الحديث الدائم يتوضأ له وقت كل صلاة ثم تبين له بعد

يعني ان اه حق ان هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. رجع الى القول بانه لا يجب على من كان حديثه دائماً ان يتوضأ - 00:10:17

عند دخول وقت للصلاه وانما ذلك يستحب. هذا هو القول الاظهر والله اعلم. آآ عند التحقيق. ولهذا نقول المستحاضن يستحب لهذا اتوضأ لوقت كل صلاة ما لم يخرج منها ناقض اخر ما لم يخرج منها ناقض اخر. فلو انه مثلا خرج منها بول او غائض لابد ان تتوضأ كغيرها - 00:10:37

لكن اذا لم يخرج منها ناقض اخر لا يجب عليها ان تتوضأ لاجل دنه استحاضة هكذا ما به سلس لا يجب عليه ان يتوضأ لوقت كل صلاه وانما يستحب ان هذا القول - 00:10:57

ايضا يرفع الحرج عن يعني بعض الذين يعني ابتلوا بذلك. فحدثني احد الناس يقول حدثه دائم. يقول انه يجد حرجا في صلاة الجمعة عند الزوال انه يخرج من المسجد الجامع ويتووضأ. كذلك بالنسبة لوقت صلاة الفجر يعني وقت الاذان متقدم - 00:11:07 قلنا يخرج ثم يتوضأ يقول ابني اجد حرجا كبيرا. لكن بناء على هذا القول نقول لا يجب عليك ذلك. وانما ذلك مستحب ان تيسر لك. والا فانه لا يجب عليك ذلك. ربما اذا حرج في آآ يعني الحج مثلا وفي الزحام ونحو هذا. فالقول الصحيح انه لا يجب على من حدث ذلك - 00:11:27

اتوضأ عند دخول وقت كل صلاة وانما يستحب ذلك وكذلك ايضا قول الراوح انه لا ينوي بالوضوء الاستباحة انما هو كفирه صاحب من حدث دائم هو كفيره من الناس في انه اذا خرج المناقض من غير الحدث الدائم فانه يتوضأ وينوي رفع الحدث اما الحدث الدائم فانه لا يجب الوضوء لدخول وقت كل صلاة - 00:11:47

هذا هو الذي يتوجه والله اعلم في هذه المسألة. طيب قال ويحرم وطأ المستحاضنة ولا كفارة. يعني هذا القول من اضعف يعني الاقوال. اه تحريم وطن مستحاضنة. هذا يؤدي الى ان هذا الزوج لا يطأ. امرأته ابدا - 00:12:07

كيف نحرم على رجل وطن امرأته؟ ويحرموا وطن مستحاضنة على ان هذا ايضا عند بعض الحنابلة ليس هو فعبارة صاحب الزات ولا عباره صاحب الزاد ولا توطى الا مع خوف العنت. يعني وش مقصود العنت؟ الزنا - 00:12:27

ولكن ايضا حتى هذا القول قول ضعيف. والصواب انه لا بأس بوطأ المرأة المستحاضنة. من غير كراهة. ولو ولو عدم خوف العنت. وذلك لأن الصحابة الذين استحييظت نساؤهم وهن سبع عشرة امرأة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:47 امر واحدا منهم ان يعتزل زوجته. ولو كان يحرم وطؤها لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للامة. ولأن الاصل هو اباحة وطء الزوج زوجته كما قال سبحانه نسائكم حرف لكم فاتوا حرفكم انا شئتم. وقياس الاستحاضنة على الحيض قياس لا يستقيم - 00:13:07 قياس مع الفارق لفرق بينهما في طبيعته وفي احكامه. ولأن المستحاضنة تستبيح الصلاة مع هذا الذنب وتحريم الصلاة اعظم من تحريم لهذا فان هذا قول مؤلف قول ضعيف جدا الصواب انه يباح - 00:13:27

وطأ المستحاضنة من غير كراهة. ولهذا مؤلف نفسه قال ولا كفارة يعني بأنه بضعف هذا القول قال ولا كفارة. قال والنفاس لا حد باقله. النفاس من نفس الله كربته سميت بذلك لما فيه من تنفيسي كربة المرأة. ويعرف الفقهاء بأنه - 00:13:47

يخرج من المرأة عند الولادة او معها او قبلها بيوم او يومين او ثلاثة مع الطلق. دوما يخرج من المرأة عند الولادة او قبلها بيوم او يومين او ثلاثة. فاحيانا المرء يخرج قبيل الولادة بيومين، احيانا قبيل الولادة بيوم، واحيانا قبل الولادة بثلاثة ايام. هذا كله تابع لدم النفاس - 00:14:07

قال لا حد باقله. وهو كذلك لا حد باقله. طيب قال واكثره اربعون يوما يعني اكثر النفاس اربعون يوما. وذلك لقول ام سلمة عنها كان النساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما. رواه احمد وابو داود والترمذى. كانت النساء تجلس على هدى النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما - 00:14:27

والقول الثاني في مسألة انه ستون يوما وحمله وهو مذهب الشافعية وحملوا ام سلمة على الغالب. الواقع انه يوجد من النساء من يستمر معها دم دم النفاس اكثر من اربعين يوما. بل ربما نقول كثير من النساء يستمر مع اعدام النفاس اربعة اكثر من اربعين يوما.

ولهذا نقول الراجح ان الدم اذا كان - 00:14:57

مستمرا على و蒂رة واحدة فانها تبقى الى تمام الستين. وان زاد فانه دم فساد زاد عن ستين يوما فانه دم فساد. الراجح ان الدم اذا كان مستمرا على وتيرة واحدة فانها تكون نفساء الى تمام ستين يوم. الاقرب - 00:15:27

الله اعلم ومذهب الشافعية لهذه المسألة. لكن بشرط ان يكون الدم على وتيرة واحدة. على وتيرة واحدة. لأن كونه يزيد على ستين يوما هذا يعني غير معتاد ولدى النساء فيشبه ان يكون دم فساد اما قومه يزيد على اربعين يوما فهو معتاد لدى كثير من النساء -

00:15:47

وهذا هو رأي الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله لعله هو الاقرب. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يقول لا حد لاقل النفاس ولا لاكثره ولو زاد على اربعين او ستين او سبعين - 00:16:07

لكن اتصلا فهو دم فساد. ولكن القول بالاطلاق يعني محل الاشكال حقيقة. اذا زاد على ستين يوما يعني يشبهه ان يكون ليس ذا النفاس. لم تجد عادة بان المرأة يستمر معها النفاس اكثر من ستين يوما. وجرت العادة بان بعض النساء يستمر مع - 00:16:17

الدم اكثر من اربعين يوم. فالاقرب والله اعلم هو مذهب الشافعية في هذا انه يعني اذا زاد على ستين يوما يشبهه ان يكون دون فساد. اما يزداد على اربعين وان كان - 00:16:37

وتيرة واحدة فهو دم نفاس. قال ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق انسان. يثبت حكم النفاس بان تضع المرأة ما تبين فيه خلق انسان. ومتى يتبيّن خلق الانسان؟ يتبيّن خلق الانسان ان اخذه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:16:47

قال ان حدث مجمع خلقه في بطن امه اربعين يوم نطفة ثم علقة مهنة ذلك ثم مضفة مثل ذلك. والله تعالى قال عن المضفة مخلفة مضفات مخلقة وغير مخلقة. وهذا يدل على التخليق يكون في طور ايضاح؟ نطفة او العلقة ام المضفة؟ المضفة متى -

00:17:07

تبتدأ المضفة بعد ثمانين يوما بعد ثمانين يوما يبدأ طور المضفة طيب آآ اذا ولدت لاقل من ثمانين يوما فهذا الدم دم فساد لانه قطعا لم يتبيّن فيه خلق الانسان. وتصوم معه وتصلّي - 00:17:27

ويستحب على القول الراجح ولا يجب ان تتوضأ لدخول وقت كل صلاة. طيب اذا اذا وضعت اكثرا من تسعين يوما ففي الغالب انه ظهر في التخليق الاشكال ما هو؟ الاشكال ما بين الثمانين الى التسعين. يحتمل ان يكون تبيّن في خط إنسان ويحتمل ان لا يكون. ولهذا ينظر فيما وظعته المرأة. هل في - 00:17:47

انسان ام لا فان كان تبيّن في خلط الانسان من يد او رجل او عين تكون نفساء. وتثبت ايضا لها احكام عده. ان كان لم لا يتبيّن في انسان فيكون ذات اذا كنا لا نعلم وهو الغالب. الاصل انه دم فساد وليس دم نفاس - 00:18:07

طيب قال فان تخلل الأربعين نقاط فهو ظهر لكن يكره وطواهه. اذا تخلل الأربعين نقاط فهو ظهر لقول عثمان ابن ابي العاص لما ظهرت زوجته قبل اربعين اه قال لا تقربيني هل استدلوا به على كراهية الوطء؟ على كراهية الوطء. لكن يعني هذا محل نظر هذا محل نظر ربما انه طلب منها الا تقربه - 00:18:31

او يعني اه من باب يعني التقدّر او نحو ذلك او لاجل ان تكتمل طهارتها او نحو او يعني خوفا من ان يرجع الدم والصواب انه يجوز من غير كراهة. ولهذا قال ابن عباس اذا صلت آآ حلت يعني استباحت الصلاة آآ تحل - 00:18:57

زوجي اذا صلت حلت واذا استباحت الصلاة فانهم يستباح وظفتها من باب اولى. وقول عثمان بن العاص كما ذكرنا اجتهاد من عنده ويعتبر انه لا يقصد بذلك الكراهة وانما يقصد بذلك ان يعني تكتمل طهارتها خوفا من ان لا يرجع اليها الذنب - 00:19:17

فاذا نقول اذا ظهرت المرأة قبل الأربعين فانها تكون ظاهرة. فانها تكون ظاهرا وال الصحيح انه لا يكره وظفتها. ومن وضع ولدين فاكثير فاول مدة النفاس من الاول. فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني - 00:19:37

يعني اذا وضعت ولدين فاول مدة النفاس من الاول هذا ظاهر. هذا ظاهر لانه يخرج الدم مع معها. لكن قوله وكان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني هذا محل نظر. والصواب انه اذا تجدد الدم للثاني فانها تبقى في نفسها. اذا تجدد - 00:19:57

دم للثاني فانها تبقى في نفاسها. وهذا كان في الزمن السابق كانت المرأة تضع مولودا ربما بعد ايام تضع مولودا اخر. لكن في الوقت
اصبح هذا يعني غير وارد مع تقدم الطب فإذا حملت المرأة اكثر من مولود فانها يعني تضع في آن نفس الوقت - 00:20:17
لكن هذا يعني يذكر الفقهاء يعني كان الناس في الزمن السابق ربما تضع مولودا بعد مولود. ولهذا الصواب انه اول مدة النفاس للاول
واخره للثاني واخره والثاني طيب من اجري لها عملية قيصرية واخرج منها الولد من شق بطنه واخرج الولد - 00:20:37
من غير فرج. فهل يكون حكمه حكم النفاس؟ المسألة واضحة هذه امرأة اجري عليها عملية قيصرية. وشق بطنها اخرج الولد من غير
فرج. هل يكون حكمه حكم النفاس ام لا - 00:20:57

نعم. اه احسنت. نقول اذا خرج منها الدم فهي حكم حكم النفاس اذا لم يخرج دم فحكمها حكم الطاهرات. والغالب انه تخرج من الدم
الغالب انه يخرج منها دمه. طيب قال وفي وطئ النفاس ما في وطأ الحائض يعني من الاحكام السابقة انه - 00:21:14
يحرم هو من ان فيه كفارة على ما سبق تفصيله وبيانه. ثم قال المؤلف ختم المؤلف بهذه المسألة قال ويجوز للرجل دواء مباح يمنع
الجماع. يجوز للرجل يشرب دواء مباح يمنع الجماع. يعني - 00:21:34
لو اراد الرجل ان يعني يمتنع من الجماع باخذ بعض الادوية ونحو ذلك يقول فلا حرج عليه بهذا. لا حرج ان الاصل هو الحل والاباء
ولكن الغالب ان هذا يحصل من المرأة وليس من الرجل. ولهذا قال وللانتشى شربه لحصول الحيض ولقطعه - 00:21:54
قال الامام احمد لا بأس ان تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض اذا كان دواء معروفا. اذا كان الدواء معروفا. ولكن يتشرط لشرب
المرأة دواء يقطع الحيض يتشرط شرطان. الشرط الاول آن الا يلحقها ظرر. الا يلحقها ظرر. والشرط الثاني - 00:22:14
ابن الزوج لأن الزوج اذا لم يأذن فانه ربما يتضرر بقطع الحيض لانه اذا قطع الحيض فان المرأة لا يمكن ان تحمل الرجل له حق في
الولد ثم ان المرأة لها حق في الولد. فإذا اشترط آن الزوج في قطع الحيض. وآ - 00:22:34

كذلك ايضا حصول الحيض يتشرط امن الضرر. فإذا يجوز للمرأة استجلاب دم الحيض وكذلك قطع دم الحيض لكن استجابة لابد من
حيث اشترطوا ان الضرب وقطع الحيض اشترطوا امن الضرر واذن الزوج. وآ - 00:22:54
هذا يقودنا لبحث مسألة موانع الحمل ما حكمها؟ موانع الحمل ان كان المقصود بها تنظيم النسل فلا بأس بها اما اذا قصد بها منع
النسل فان هذا لا يجوز. منع النسل لا يجوز. قطعه بالكلية لا يجوز. اما اذا قصد بها تنظيم النسل - 00:23:14
هذا لا بأس به والاصل في هذا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعزلون هذا نوع من الموانع كما قال الجابر كنا نعزل القرآن ينزل
فهذا قصد به التنظيم فلا بأس اما اذا قصد بقطع والمنع فان هذا لا يجوز. ونكتفي بهذا - 00:23:34